

## الدر المختار

خرج المسخر كما سيجيء ( أو حكما بأن يكون ما يدعي على الغائب سببا ) لا محالة فلو شرى أمة ثم ادعى أن مولاه زوجها من فلان الغائب وأراد ردها بعيب الزواج لم يقبل لاحتمال أنه طلقها وزال العيب .

ابن كمال ( لما يدعي على الحاضر ) مثاله ( كما إذا ) ادعى دارا في يد رجل و ( برهن ( المدعي ( على ذي اليد أنه اشترى ) الدار ( من فلان الغائب فحكم ) الحاكم ( على ) ذي اليد ( الحاضر كان ) ذلك ( حكما على الغائب ) أيضا حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر لأن الشراء من المالك سبب الملكية لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ( ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا ) لما يدعيه على الحاضر كما إذا ادعى عبد على مولاه أنه علق عتقه بتطليق زوجة زيد وبرهن على التطليق بغيبة زيد